



قصة الرجل الذي قتل 100 نفس



عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدَلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ فَكَمَلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدَلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ، انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنْ بِهَا أَنْاسٌ يَعْبُدُونَ اللَّهَ فاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ، فَاَنْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطْرًا، فَأَتَاهُمُ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيْتَهُمَا كَانَ آدَمِيُّ فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبِضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ: ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ (1).



شرح المفردات (2):

(راهب): عالم أهل الكتاب.

(نَصَفَ الطَّرِيقَ): هُوَ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ أَي: بَلَغَ نِصْفَهَا.

(اخْتَصَمَتْ): (أَي: مِنَ الْخَصْمَةِ).

(قِيسُوا): انظروا المسافة بين المكانين.

(نَأَى بِصَدْرِهِ): (أَي: نَهَضَ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ اللَّائِفِ عَلَى الْهَمْزَةِ وَعَكْسُهُ).

(فَقَبِضَتْهُ): (أَي: تَوَفَّتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ).



شرح الحديث:

قال النووي: مذهب أهل العلم، وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمداً، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس. وأما ما نُقلَ عن بعض السلف من خلاف هذا، فمراد قائله الزجر عن سبب التوبة، لئلا أنه يعتقد بطلان توبته. وهذا الحديث ظاهر فيه، وهو إن كان شرعاً لمن قبلنا، وفي الاحتجاج به خلاف فليس موضع الخلاف، وإنما موضعه إذا لم يرد شرعاً بموافقه وتقريره، فإن ورد كان شرعاً لنا بل لا شك، وهذا قد ورد شرعاً به وهو قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ)** إلى قوله: **(إِلَّا مَنْ تَابَ)** الآية وأما قوله تعالى: **(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا)** فالصواب في معناها: أن جزاءه جهنم، وقد يجازى به، وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه، فإن قتل عمداً مستحلاً له بغير حق ولا تأويل، فهو كافر مرتد، يخلد به في جهنم بالإجماع، وإن كان غير مستحل بل معتقداً تحريمه فهو فاسق عاصٍ مرتكب كبيرة، جزاؤه جهنم خالداً فيها، لكن بفضل الله تعالى ثم أخبر أنه لا يخلد من مات موحداً فيها، فلا يخلد هذا، ولكن قد يعفى عنه، فلا يدخل النار أصلاً، وقد لا يعفى عنه، بل يعذب كسائر العصاة الموحدين، ثم يخرج معهم إلى الجنة، ولا يخلد في النار، فهذا هو الصواب في معنى الآية، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء، وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم، وإنما فيها أنها جزاؤه أي: يستحق أن يجازى بذلك.

وقوله في الحديث: **(ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء)** قال العلماء: في هذا استجواب مفارقة التائب المواضع التي أصاب بها الذنوب، والأخذان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلح والعلماء والمتعبدين الورعين ومن يقتدي بهم، وينتفع بصحبتهم، وتؤكد بذلك توبته (3).

(1) صحيح البخاري، ح: (3470) وصحيح مسلم، ح: (2766)

(2) شرح النووي على صحيح مسلم، 17 / 84.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم، 17 / 82-83.